

# آلية اعتماد

الجهة الرقابية الرسمية والمنشآت في  
الدولة الراغبة بتصدير المنتجات الغذائية  
إلى المملكة العربية السعودية



## < الهدف:

التحقق من إجراءات الجهة الرقابية الرسمية المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدولة الراغبة بتصدير المنتجات الغذائية إلى المملكة العربية السعودية، تمهيداً لتفويضها باعتماد المنشآت الراغبة في تصدير منتجاتها إلى المملكة، أو قيام الهيئة باعتماد المنشآت الراغبة بالتصدير إلى المملكة.

## المجال:

1. منشآت تصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها.
2. منشآت تصدير لحوم الأغنام ومنتجاتها.
3. منشآت تصدير لحوم الدواجن ومنتجاتها.
4. منشآت تصدير منتجات الأسماك والأحياء المائية الأخرى ذات الأصل الحيواني.
5. منشآت تصدير العسل ومنتجاته.
6. منشآت تصدير الحليب ومنتجاته.
7. منشآت تصدير بدائل حليب الأم.
8. منشآت تصدير بيض المائدة ومنتجاته.
9. منشآت تصدير الخضروات والفواكه المصنعة.
10. منشآت تصدير الحبوب والمحاصيل الزراعية.

## أولاً: متطلبات اعتماد جهة رقابية:

- ① أن تكون الجهة الرقابية المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول المصدرة طالبة الاعتماد في دولة غير محظور مؤقتاً استيراد المنتجات الغذائية المراد تصديرها.
- ② استكمال جميع المتطلبات الواردة في نموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية (مرفق 1)، الخاص باعتماد الجهة الرقابية الرسمية، من قبل الجهة الرقابية في الدولة التي ترغب في تصدير المنتجات الغذائية إلى المملكة العربية السعودية.

## ثانياً: إجراءات اعتماد الجهة الرقابية الرسمية:

### 1. تقديم الطلب:

تتقدم الجهة الرقابية الرسمية بطلب اعتمادها كجهة رقابية معتمدة لدى الهيئة، بخطاب موجه للهيئة العامة للغذاء والدواء من خلال وزارة الخارجية مرفق به نموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية متضمناً كافة وسائل الاتصالات الممكنة (رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني) واسم الشخص / الأشخاص الذين سيتم التواصل معهم، وإرساله إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق وزارة الخارجية، كما يتم إرسال نسخته من نموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية بصيغة (WORD) على البريد الإلكتروني [ICD@SFDA.GOV.SA](mailto:ICD@SFDA.GOV.SA).

### 2. تقييم نموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية:

بعد استلام الهيئة العامة للغذاء والدواء لنموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية، تقوم بتقييمه وإبلاغ الجهة الرقابية رسمياً عن طريق وزارة الخارجية باستكمال ملاحظات الهيئة على النموذج حال وجودها.

### 3. المقابل المالي لخدمات التفتيش:

أ. تقوم الجهة الرقابية في الدولة المصدرة بتزويد الهيئة بقائمة المنشآت المسجلة لديها والخاضعة لرقابتها والراغبة بالتصدير إلى المملكة والمطبقة للتالي:

- اشتراطات صحة الغذاء.
- اللائحة الفنية رقم (SFDA FD. 21:2018) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- المواصفة رقم (SFDA.FD/GSO 1694:2005) "القواعد العامة لصحة الغذاء".
- اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة بالمنتج الغذائي المراد تصديره.
- نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (الهاسب) أو أي نظام مكافئ له.
- ممارسات الاستزراع الجيدة (BAP) Best Aquaculture Practices (خاص بالمنشآت المصدرة للأحياء المائية ذات الأصل الحيواني المستزرعة فقط).

ب. تقوم المنشآت بدفع المقابل المالي مقابل خدمات التفتيش عليها، بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (8 - 26 - 1442) وتاريخ 1442/3/22هـ، بحسب الدول كما هو وارد في الجدول أدناه:

المقابل المالي	المنطقة
17500 ريال سعودي	الدول العربية
27000 ريال سعودي	دول أفريقيا (ماعدا الدول العربية)، ودول أوروبا وروسيا وتركيا وشرق آسيا
33000 ريال سعودي	دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان

#### 4. زيارة الفريق الفني:

حال اكتمال النموذج واستيفاء المقابل المالي تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة الرقابية الرسمية بالدولة المصدرة لتحديد موعد زيارة الفريق الفني من الهيئة (متى ما ارتأت ذلك). وذلك للتدقيق والتفتيش على الإجراءات والأنظمة الرقابية الحكومية المذكورة في النموذج والتحقق من تطبيقها بما يتطابق مع اللوائح الفنية والاشتراطات الصحية المعتمدة في المملكة، وكذلك زيارة المرافق ذات العلاقة ومنها المنشآت الغذائية والمختبرات والمحاجر ومزارع الإنتاج والجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.

#### 5. إعداد التقرير:

بعد الزيارة، يقوم الفريق الفني بإعداد وكتابة تقرير فني شامل عن نتائج الزيارة متضمناً توصيات الزيارة، ويتم إفادة الجهة الرقابية الرسمية بالنتائج والملاحظات وتشمل ملاحظات على المنشآت ان وجدت، على ان تقوم الجهة الرقابة بتزويد الهيئة بالإجراءات التصحيحية لها مدعومة بالوثائق اللازمة وفقاً لنموذج رصد حالات عدم المطابقة والإحتواء الفوري للمنشآت (مرفق 2).

#### 6. اعتماد الجهة الرقابية:

تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالنظر في امكانية اعتماد الجهة الرقابية الرسمية في حال استكمال المتطلبات اعلاه، كما تقوم بتزويد الجهة الرقابية بنموذج الشهادة الصحية المعتمد للمنتجات المراد تصديرها للموافقة عليه وتحديد موعد التطبيق. في حال اعتماد الجهة الرقابية الرسمية تقوم الهيئة بمنحها تفويضاً باعتماد المنشآت الراغبة في تصدير منتجاتها إلى المملكة (باستثناء منتجات لحوم الدواجن والأسماك وبيض المائدة لورودها في تراخيص الاستيراد).

## ثالثاً: إجراءات اعتماد المنشآت الغذائية الراغبة بالتصدير إلى المملكة بعد تطبيق ما ذكر أعلاه:

### 1. في حال تم اعتماد الجهة الرقابية الرسمية:

تقوم الجهة الرقابية بتزويد الهيئة بقائمة المنشآت المرخصة من قبلها والخاضعة لرقابتها والمطبقة للوائح الفنية والاشتراطات الصحية المعتمدة لدى الهيئة والمذكورة في الفقرة (3) أعلاه رسمياً من خلال وزارة الخارجية حسب النموذج المعتمد "نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة لدى للهيئة" للمنتج المراد تصديره (مرفق 3-8).

تقوم الهيئة بالنظر في إمكانية اعتماد المنشآت ونشر قائمة المنشآت المعتمدة على موقع الهيئة الإلكتروني قبل البدء بالتصدير دون الحاجة لزيارة تلك المنشآت من قبل الهيئة (في حال ارتأت ذلك). ويحق للهيئة القيام بزيارات عشوائية على تلك المنشآت في أي وقت تراها، بناء على المادة (رقم 8) من شروط ومتطلبات استيراد الغذاء إلى المملكة "تقييم الجهات الرقابية في الدول المصدرة" وذلك بالتنسيق مع الجهة الرقابية الرسمية بالبلد المصدر واستيفاء المقابل المالي.

### 2. في حال عدم اعتماد الجهة الرقابية الرسمية:

① تقوم الجهة الرقابية بالتقدم بطلب اعتماد المنشآت الراغبة بتصدير منتجاتها إلى المملكة رسمياً من خلال وزارة الخارجية حسب النموذج المعتمد "نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة لدى للهيئة" للمنتج المراد تصديره (مرفق 3-8) متضمناً نموذج التقييم الذاتي للمنشآت الغذائية (مرفق 9) بعد توقيعه وختمه رسمياً من قبل الجهة الرقابية، كما يتم إرسال نسخته من النموذج بصيغة (WORD) على البريد الإلكتروني ICD@SFDA.GOV.SA.

② يتم تقييم النموذج بعد استلامه رسمياً وتنسيق زيارة للمنشأة/المنشآت الراغبة بالاعتماد بعد استيفاء المقابل المالي وإبلاغ الجهة الرقابية بذلك، كما هو مذكور في (3) و(4) و(5) أعلاه.

③ تقوم الهيئة بالنظر في إمكانية اعتماد المنشآت ونشر القائمة على موقع الهيئة الإلكتروني بعد اعتمادها.

④ تقوم الجهة الرقابية بالاطلاع على نموذج الشهادة الصحية المعتمد للمنتج المراد تصديره المذكور في "شروط ومتطلبات استيراد الغذاء إلى المملكة"، وفي حال الموافقة عليه يتم إبلاغ الهيئة بذلك مع تحديد موعد التطبيق.

#### رابعاً: إجراءات التعديل على قوائم المنشآت المعتمدة:

① تقوم الجهة الرقابية بتعبئة نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة للمنتج المراد تصديره (مرفق 3-8)، وإرساله إلى الهيئة عن طريق القنوات الرسمية، في حال وجود (إضافة، إزالة، تعديل).

② تقوم الهيئة بمراجعة الطلب وتحديث قائمة المنشآت بناء على المعلومات الواردة من الجهة الرقابية دون الإخلال بما ورد في الاشتراطات اعلاه. كما يحق للهيئة تعليق أو إزالة أي منشأة غير مطبقة للمتطلبات والاشتراطات المذكورة أعلاه أو شروط ومتطلبات استيراد الغذاء إلى المملكة.

# المرفقات:

مرفق 1: [نموذج تقييم الأنظمة والجهات الرقابية](#)

مرفق 2: [نموذج رصد حالات عدم المطابقة والاحتواء الفوري للمنشآت](#)

مرفق 3: [نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة للحوم ومنتجاتها](#)

مرفق 4: [نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة للعسل ومنتجاته](#)

مرفق 5: [نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة لمنتجات الحليب](#)

مرفق 6: [نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة لمنتجات بدائل حليب](#)

[الأم المصنعة للرضع والأغذية التكميلية للأطفال](#)

مرفق 7: [نموذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة للجلاتين والكولاجين](#)

مرفق 8: [نماذج طلب تحديث قائمة المنشآت المعتمدة للأسماك والأحياء المائية](#)

مرفق 9: [التقييم الذاتي للمنشآت الغذائية](#)



بالأهم نهتم